

7900

ف/أ

رقم المراجعة : ١٩٩٨/٨٣٣٣

قرار رقم : ٢٥٥/٢٠٠١-٢٠٠٢

تاريخ : ٢٧/١٢/٢٠٠١

طالبة الاعادة : بلدية الشوير

المطلوب اعادة المحاكمة بوجهها : ١ - الدولة

٢ - بلدية القعقور

الهيئة الحاكمة : الرئيس : غالب غانم

المستشار : ألبرت سرحان

المستشار : ضاهر غندور

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة وملاحظات طالبة الاعادة على التقرير والمطالعة ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما أنه يتبين من ملف المراجعة ،

أولاً :- ان بلدية الشوير تقدمت بتاريخ ١٩/١٠/٩٨ بواسطة وكيلها

القانوني بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس بالرقم ٩٨/٨٣٣٣ تطلب فيها وقف تنفيذ القرار

المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه الصادر عن مجلس شورى الدولة بالرقم ٩٨/٤٣٩ تاريخ

٩٨/٤/١ وقبول المراجعة شكلاً لتوفر شروطها القانونية وفي الأساس الرجوع عن القرار

المطلوب الاعادة ضده لكل من الأسباب المدلى بها على متن المراجعة والحكم للجهة المستدعية

بمطالبها الواردة في المراجعة الأساسية مع تضمين الجهة المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف

والعطل والضرر وأتعاب المحاماة .

وان الجهة المستدعية تدلي تأييدا لمطالبها بالوقائع والأسباب القانونية الآتية :

- صدر عن هذا المجلس القرار الرقم ٣٤ تاريخ ٦٩/١/٢٠ القاضي بإبطال القرار ١٢٨ أ.د تاريخ ١٩ نيسان ١٩٦٦ الصادر عن وزير الداخلية لجهة تعيين الحد الفاصل بين بلدية الشوير وبين بلدية الصفصاف - مار مخايل بنايل فقط - والابقاء على حدود بلدية شوير كما كانت سنة ١٩٣٧ . بعد أن أصدر وزير الداخلية قرارا برقم ٢٢٨ /أ.د تاريخ ٧٤/٧/٢ و" حدد النطاق البلدي الاداري لبلدية الشوير وفقا للخرائط المرفقة بناء على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٤ تاريخ ٦٩/١/٢٠ والقاضي بالابقاء على حدودها كما كانت محددة بقرار وزارة الداخلية رقم ١١٨٥٠ تاريخ ٣٧/١١/٣٠ " عاد عن قراره وأصدر بتاريخ ٧٤/٨/٢٢ قرارا برقم ٢٨٣/أ.د بتعديل القرار السابق على النحو الآتي :

" يحدد النطاق البلدي لبلدية الشوير وفقا لما جاء في قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٤ تاريخ ٦٩/١/٢٠ أي بالابقاء على حدودها كما كانت محددة بقرار وزارة الداخلية رقم ١١٨٥٠ تاريخ ٣٧/١١/٣٠ مع الحفاظ على النطاق العقاري لبلدية القعقور ."

- بتاريخ ٧٤/١٠/٢٣ تقدمت الجهة المستدعية بمراجعتها الأولى رقم ٧٤/٩٧٨٤ طالبة ابطال القرار التعديلي رقم ٢٨٣/أ.د وأثناء الدعوى الأولى هذه أبرزت بلدية القعقور قرارا بالرقم ١٢٤١ تاريخ ٦٣/١٢/٣٠ الذي قضى بانشائها أساسا وفقا لخرائط المرفقة . ولدى مراجعة الخرائط المذكورة تبين أنها تعتمد النطاق العقاري لقرية القعقور فيسلخ أقساما من نطاق بلدية الشوير الاداري .

- طعنت الجهة المستدعية بهذا القرار الذي لم يكن - حسب ما جاء في المراجعة - أبلغ اليها بمراجعتها الثانية الرقم ٧٥/٩٩٥٧ وطلبت قبول المراجعة شكلا وضمها الى الدعوى السابقة الرقم ٧٤/٩٧٨٤ واعلان بطلان وعدم موجودية القرار المطعون فيه لجهة سلخ قسم من بلدية الجهة المستدعية .

بعد أن طلبت الجهة المستدعية ضم المراجعين أصدر هذا المجلس قرارا اعداديا بتاريخ ٨٥/١/٢٩ يقضي بفتح المحاكمة بالمراجعين وضمهما .

- بتاريخ ٩٨/٤/١ صدر عن هذا المجلس القرار رقم ٩٨/٤٣٩ بقبول المراجعة في الشكل وردھا في الأساس وتضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات .

وأن الجهة المستدعية تطلب قبول طلب الاعادة في الشكل لتوفر شروطه ، وفي الأساس لان القرار المطلوب الاعادة بشأنه مشوب من عدة وجوه بمخالفة الأصول الجوهرية وذلك:

١- عدم وقف السير بالمحاكمة لمدة سنة بعد وفاة الوكيل ، لان النقيب جان نفاع الذي كان وكيلا عن بلدية الشوير توفي بتاريخ ٩٤/٨/٢١ ولم يكن التقرير والمطالعة صادرا بعد ، بل صادرا بالبيان الرقم ٩٦ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ .

٢- عدم اصدار القرار بوقف سير المحاكمة لمدة سنة ، وفق أحكام المادة ٧٥ من نظام هذا المجلس التي استعمل فيها المشتزع عبارة : " يوقف سير المحاكمة لمدة سنة " ، وكان على المجلس اذا اصدار قرار بوقف سير المحاكمة لمدة سنة وابلغه الى البلدية كي تبادر الى تعيين وكيل جديد لمتابعة الدعوى .

٣- عدم الافساح في المجال أمام البلدية المستدعية لابتداء ملاحظاتها بشأن التقرير والمطالعة ، لان نشر التقرير والمطالعة قبل مرور سنة على وفاة الوكيل أدى الى عدم تأمين حق الدفاع باطلاع الفرقاء على نتيجة المراجعة وتمكينهم من مناقشة تلك النتيجة قبل عرضها على الهيئة المحاكمة لاصدار القرار .

٤- عدم اجراء ضم المراجعتين قبل وضع التقريرين الأولين في المراجعة ، لان التحقيق المفروض على المقرر القيام به يوجب اجراء هذا الضم ، وهو مطلب أساسي في المراجعة الثانية ، قبل وضع تقريره ، مما أدى الى فتح المحاكمة وضم المراجعتين وتعيين مقرر جديد لوضع تقرير ثان ، وهذا الاجراء لم يكن له ما يبرره لو روعيت الأصول الجوهرية في التحقيق .

٥ و ٦ - عدم تعرض القرار للسبب القانوني الذي بنيت عليه المراجعة وهو عدم صلاحية وزير الداخلية في سلخ جزء من نطاق بلدية الشوير لضمه الى نطاق بلدية القعقور ، لان وزير الداخلية ، مهما تكن قد وسعت صلاحياته ، غير مخول قانونا بضم أو سلخ جزء من نطاق بلدة ما ، الأمر الذي يستوجب صدور مرسوم به عملا بأحكام قوانين البلديات السابقة والحالي .

٧- مخالفة الأصول الجوهرية بعدم التعليل ، لان القرار المطلوب الاعادة بشأنه اكتفى بالقول أن أحكام القانون ٦٣/٢٩ ألغت بشكل ثابت وأكد شرط المسافة الذي كان منصوصا عليه في التشريعات السابقة ، ولم يبحث في ما أدلت به المستدعية لجهة أن المادة ١٢١ من قانون البلديات لم تلغ قانون البلديات السابق الغاء صريحا بل ألغت جميع النصوص المخالفة لاحكامه أو التي لا تتفق ومضمونه ، ولم يرد في هذا القانون أي نص يتعارض مع شرط المسافة المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ من قانون البلديات السابق .

٨- مخالفة الأصول الجوهرية ، لان القرار اعتمد عفوا أسبابا قانونية لم يتدرع بها الخصوم ، بالاستناد الى محاضر مناقشات المجلس النيابي عند درسه قانون البلديات .

٩- مخالفة الأصول الجوهرية بعدم الاشارة الى الأوراق الأساسية في الملف ، حيث أهمل القرار في سرده الوقائع الاشارة الى لائحة المستدعية الشاملة بينما كرس صفحتين لما ورد في لائحة المستدعي ضدها .

ثانياً: - ان الدولة طلبت في لائحتها الجوابية بتاريخ ٩٨/١١/٧ رد طلب وقف التنفيذ لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٧ من نظام هذا المجلس .

ثالثاً: - ان الدولة تقدمت بلائحة جوابية ثانية بتاريخ ٩٨/١١/٢٣ طلبت فيها رد طلب الاعادة في الشكل والآففي الأساس لان الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم هي تلك الاجراءات التي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم لاتصالها بالانتظام العام أو المبادئ العليا التي قد ينص عليها القانون الوضعي صراحة أو يكرس مضمونها أو آثارها. وان القرار المطعون فيه تطرق الى جميع المسائل والنقاط المطروحة في استدعاء المراجعة الأساسية ، واستطرادا فان النقص في التعليل لا يشكل سببا لاعادة المحاكمة.

رابعا: - ان بلدية القعقور طلبت في لائحتها الجوابية بتاريخ ٩٩/٢/٢٢ رد المراجعة في الشكل والآففي الأساس ، وردت على الأسباب المدلى بها في طلب الاعادة بما يأتي :

١- لجهة عدم وقف السير بالمحاكمة لمدة سنة : ان نص المادة ٧٥ من نظام هذا المجلس وضع لمصلحة فريق في الدعوى باعطائه مدة أقصاها سنة لتمكينه من تصحيح الخصومة بتعيين وكيل جديد ، وعلى المنتفع من هذا النص أن يبادر الى اشعار المجلس بالوفاء حتى يستفيد من أحكامه .

٢- لجهة عدم اصدار القرار بوقف السير بالمحاكمة : ان وقف السير بالمحاكمة منصوص عليه لمصلحة من يستفيد من مهلة السنة لتصحيح الخصومة والذي له أن يقطعها في كل وقت للتعجيل في المحاكمة ، فضلا عن أن اصدار هذا القرار غير ممكن طالما لم يبلغ المجلس بحصول الوفاة .

٣- لجهة عدم الافساح في المجال لابداء الملاحظات على التقرير والمطالعة :
ان طالبة الاعادة تطالب بحق تنازلت هي عنه بعدم ابلاغ المجلس بحصول الوفاة.

٤- لجهة عدم ضم المراجعتين قبل وضع التقريرين الأولين في المراجعة : ان
صلاحية الضم تعود للقاضي الذي يعود له تقديرها بصورة استثنائية ، وان ضم المراجعتين من
قبل الهيئة الحاكمة لتمكينها من اعطاء الحل الشامل والنهائي للقضية المطروحة لم يأت بشكل
يمنع أحد الاطراف من ممارسة حق الدفاع بصورة كاملة ، ولا يشكل في مطلق الأحوال سببا
لاعادة المحاكمة .

٥- لجهة عدم الفصل في السبب القانوني الذي بنيت عليه المراجعة وهو
صلاحية وزير الداخلية في السلخ والضم ، فان القرار موضوع طلب الاعادة أتى على أفضل
وأعمق ما يكون عليه تعليل أي قرار قضائي ، فضلا عن أن القرار صدر ، كما ورد في
مستهلله، بعد الاطلاع على أوراق المراجعة ، مما يعني اطلاع المجلس على محتويات الملف بكاملها
واختتم بعبارة " وبما أنه لم يعد من فائدة لبحث باقي ما ورد " لعدم الفائدة ، وفي مطلق
الأحوال فان النقص في التعليل ، على فرض وجوده ، لا يشكل اغفالا للمعاملات الجوهرية ولا
يفتح الباب أمام اعادة المحاكمة .

٦- لجهة الاستناد الى أسباب قانونية لم يتذرع بها الخصوم ولم توضع قيد
المناقشة : ان صلاحية القاضي مطلقة في تفسير القانون وتطبيق أحكامه على الوقائع الثابتة في
الملف وان كل ما يتعلق بتفسير القانون لا يشكل سببا لاعادة المحاكمة ، وهذا ما استقر عليه
الفقه والاجتها .

٧- لجهة عدم الاشارة الى أوراق أساسية في الملف : ان الاجتهاد مستقر
على اعتبار عبارة " بعد الاطلاع على أوراق المراجعة " أو ما يمثّلها كافية لاعتبار أن المحكمة
اطلعت على جميع أوراق ومستندات المراجعة .

واجمالا فان الأصول الجوهرية التي يعتبر اغفالها سببا لاعادة المحاكمة هي تلك التي من شأنها فيما لو اتبعت أن تؤدي الى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى ، والصيغ المتعلقة بقاعدة من أصول المحاكمة لاتصالها بالانتظام العام أو بالمبادئ العامة التي قد ينصّ عليها القانون ويكرّس مضمونها أو أثارها .

خامسا " :- ان طالبة الاعادة كررت أقوالها في لائحتها الجوابية بتاريخ ٩٩/٥/١١ مؤكدة أن على هذا المجلس وقف السير بالمحاكمة عندما يعلم بالوفاة ، وان الوفاة بحد ذاتها واقعة مادية يمكن الاطلاع عليها بمختلف الوسائل ومنها وسائل الاعلام والتواتر . وان الضم المتأخر للمراجعتين كان من نتيجته تعيين مقرر آخر كان رأيه مخالفا لرأي المقرر الأول . وان القرار المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه لم يتطرق الى السبب القانوني الذي بنيت عليه المراجعة وهو عدم صلاحية وزير الداخلية في السلخ والضم ، وهذا ما يعتبر عدم بت أو اغفال البت أو عدم الفصل في السبب القانوني الذي بنيت عليه المراجعة مع أهميته في قبول المراجعة أو ردها .

سادسا " :- ان الدولة كررت أقوالها في لائحتها الجوابية بتاريخ ٩٩/٥/٢٥ طالبة رد طلب وقف التنفيذ ورد طلب اعادة المحاكمة شكلا والّا فموضوعا وتضمنين المستدعية النفقات والرسوم كافة .

سابعا " :- ان بلدية القعقور كررت أقوالها في لائحتها الجوابية بتاريخ ٩٩/٦/٢٤ مؤكدة أن عبارة " اذا علم المجلس بوفاة أحد الخصوم ... أو استقالة أو وفاة " الوكيل " هي شرطية وانه لا يمكن لهذا المجلس أن يكون مسؤولا عن عدم اعلامه بوفاة وكيل المستدعية وهي صاحبة المصلحة الوحيدة المنتفعة من هذا الاعلام ، فلا يمكن لها أن تلوم أحدا على خطئها ، والمبدأ هو أنه " لا يستفيد أحد من خطئه " .

ثامنا": - ان هذا المجلس أصدر قرارا اعداديا بتاريخ ٢٣/٦/٩٩ يقضي
برد طلب وقف تنفيذ القرار القضائي المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه .

تاسعا": - ان طالبة الاعادة تقدمت بلائحة في ١٧/١٢/٩٩ تطلب فيها
الرجوع عن قرار رد طلب وقف التنفيذ استنادا الى الاجتهاد الذي سار عليه هذا المجلس وتوفر
أسباب وقف التنفيذ في القضية الحاضرة .

عاشرا": - وبما أن طالبة الاعادة تقدمت بملاحظاتها على التقرير والمطالبة
بتاريخ ٥/٧/٢٠٠١

بناء على ما تقدم :

أولاً": - في الشكل :

بما أن طلب اعادة المحاكمة مقدم ضمن المهلة القانونية مستوفيا سائر الشروط
الشكلية ، فيقتضي قبوله في الشكل .

ثانياً": - في الأساس :

بما أن طالبة اعادة المحاكمة تدلي في الأسباب الثلاثة الأولى لطلب الاعادة ،
بعدم مراعاة أحكام المادة ٧٥ من نظام هذا المجلس لجهة وقف السير بالمحاكمة ، واصدار القرار
بذلك ، مما أدى الى عدم تمكينها من ممارسة حق الدفاع بابداء ملاحظاتها على التقرير
والمطالبة .

وبما أن ما تدلي به طالبة الاعادة لهذه الجهة ، لا يقع في موقعه القانوني
الصحيح، لان أحكام المادة ٧٥ اشترطت لوقف السير بالمراجعة ، أن يعلم المجلس بوفاة الوكيل،
وإذا كانت الوفاة واقعة مادية يمكن التثبت منها بكل الوسائل ، فانه لا يقع على هذا المجلس
واجب التثبت من بقاء جميع الفرقاء والوكلاء على قيد الحياة قبل الفصل في أي مراجعة .

وكان على الفريق صاحب المصلحة أن يبلغ هذا المجلس بوفاء الوكيل لاتخاذ القرار بوقف السير بالمحاكمة . وطالما أن الجهة طالبة الاعادة لم تقم بابلاغ هذا المجلس عن وفاة وكيلها ، فلا يمكنها التذرع بأحكام المادة ٧٥ المذكورة ولا بعدم تمكينها من ممارسة حقها في الدفاع وابداء ملاحظاتها على التقرير والمطالعة الناتج عن تقصيرها هي بالذات .

وبما أن طالبة الاعادة تدلي بأن عدم ضم المراجعتين قبل وضع التقريرين الأولين في المراجعة ، أدى الى فتح المحاكمة وضم المراجعتين وتعيين مقرر جديد كان رأيه مخالفا لرأي المقرر الأول ، وان هذا الضم المتأخر للمراجعتين مخالف للأصول الجوهرية .

وبما أن ما تدلي به طالبة الاعادة لهذه الجهة ، لا يقع في موقعه القانوني الصحيح أيضا ، لان مسألة ضم المراجعات المتلازمة يعود تقديرها لهذا المجلس ، ولا يشكل الفصل في طلب الضم بقرار من الهيئة الحاكمة أو رفض هذا الطلب سببا لاعادة المحاكمة ، فضلا عن أن رأي المستشار المقرر ليس ملزما للهيئة الحاكمة في مطلق الأحوال .

وبما أن طالبة الاعادة تدلي في الأسباب التالية بأن القرار المطلوب الاعادة بشأنه أغفل البت في السبب القانوني الذي بنيت عليه المراجعة والمتعلق بعدم صلاحية وزير الداخلية في ضم أو سلخ جزء من نطاق بلدة ما ، وخالف الأصول الجوهرية بعدم التعليل ، واعتماد أسباب قانونية لم يتذرع بها الخصوم ، بالاستناد الى محاضر مناقشات المجلس النيابي عند درسه قانون البلديات .

وبما أن ما تدلي به طالبة الاعادة ، لا يقع في موقعه القانوني الصحيح لهذه الجهة أيضا ، لان القرار المطلوب الاعادة بشأنه ، ناقش عند فصله في أساس المراجعة ، بجمل الأسباب القانونية المدلى بها مناقشة مسهبة ، مستهلا ذلك بما أدلت به المستدعية لجهة مخالفة المادة السادسة من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٥٤/٥ لان قرار وزير الداخلية " اقتطع جزءا من النطاق البلدي " وسلخ عنه قسما ليتحدد بنتيجة هذا السلخ.... الخ ، ليصل بالنتيجة الى أن القانون : " ترك لسلطة وزير الداخلية الاستثنائية المطلقة تحديد النطاق البلدي للبلديات التي ينشئها قراره بذلك دون أن يصطدم خياره بقيد وضعه المشترع".

وبما أن مهمة القاضي الأساسية في تفسير القانون توجب عليه الاستعانة بكل ما من شأنه أن يساعده على تفسير القانون تفسيراً صحيحاً، من أعمال تحضيرية وما استقر عليه العلم والاجتهاد ، من دون أن يؤدي ذلك الى الاخلال بمبدأ الوجاهية طالما لم يخرج في ذلك عن الأسباب القانونية المدلى بها في المراجعة ، لاسيما وأن الأعمال التحضيرية تعتبر متممة للنص التشريعي في تفسير النص وفق نية المشرع .

وبما أن تفسير القاضي للقانون بصورة مخالفة لما يدلي به احد الفرقاء لا يمكن أن يعتبر سبباً لاعادة المحاكمة التي هي طريق غير عادية من طرق الطعن في الأحكام القضائية حددت أسبابها في القانون على سبيل الحصر .

وبما أن ما تدلي به طالبة الاعادة لجهة عدم الاشارة الى الأوراق الأساسية في الملف واهمال الاشارة الى لائحتها الشاملة ، لا يقع في محله القانوني الصحيح أيضا ، لان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لخص الوقائع والحجج المدلى بها من قبل الفريقين تلخيصا كافيا .
لذلك ،

يقرر المجلس بالاجماع :

- أولاً: - قبول طلب اعادة المحاكمة في الشكل .
ثانياً: - رد الطلب في الأساس وتدريب طالبة الاعادة الرسوم والنفقات.

قرار أصدر وأفهم علنا بتاريخ السابع والعشرين من كانون الأول ٢٠٠١

الرئيس	المستشار	المستشار	الكتاب
غالب غانم	ألبرت سرحان	ضاهر غندور	جان دارك الحاج